

الدر المختار

لجواز الصلاة في الطريق لا المرور في المسجد (تؤخذ أرض) ودار وحنوت (يجنب مسجد ضاف
على الناس بالقيمة كرها) درر وعمادية (جعل) الواقف (الولاية لنفسه جاز) بالإجماع
وكذا لو لم يشترط لأحد فالولاية له عند الثاني وهو ظاهر المذهب .

نهر .

خلافاً لما نقله المصنف ثم لوصيه إن كان وإلا فللحاكم .

فتاوى